

منه ان يوم العالم احب الي من غيره  
قال اولوكم على انفسهم فالتوا بينهم

بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية  
وعلم حال على سبيل العين ومنه اعتقاد اصل  
الشيء ومحاكاة الذي سبق ذكره وتنويره بالاشارة  
للمخروج عن التقليد **الصفحة في فرض**  
**الكفاية** وهو ما يتعلق بحال غيره اعني النية  
كلمة وعلم التنبيه والحديث والاشارة الى الفروع  
واما تحت فيجوز الجمع بين كثير من المسائل  
خصوصا الفرائض فلذا قالوا يجوز الجمع لانه  
نصف الفرائض فلا بعد ان يكون فرض  
كفاية وصرح الغزالي في الاحكام واما علوم  
العربية فمن بستان المعارف من اعلم ان العربية  
لها فضل على سائر اللغات فمن تعلمها او علم غيرها  
فهو ما جود لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب  
فمن تعلمها فانه يتعلم بها ظاهر القرآن ومعاني  
الاجزاء انتهى والذي يوقف عليه لا يصلح ان

منه ان يوم العالم احب الي من غيره  
قال اولوكم على انفسهم فالتوا بينهم

ما يتوكل على الفرائض فرض وكذا انما  
وغيره كونه فرضا كذا في لسان العلوم  
الشرعية متوقفة عليها **النوع من الفرائض**  
**عنه** وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم  
الكلام وعلم العجوم اما الاول فنذكر ان  
في الخاصة تعلم علم الكلام والظن في الصلاة  
وراء قدر الحاجة مستأني لانه انتهى قال في النزهة  
ودفع الخصم والبيات المذهب بجماع اليه  
وفي التارخية وفي التوازل قال ابو نصر  
رحمه الله بلغة ان قوادين اختلفت بينهما  
كان يتكلم في علم الكلام فتراه عن ذلكا ومثبته  
رحمته فقال له انه فاذي مولاي قدر انك  
تتكلم في الكلام فابالذات انما عنه قال بابن  
كثير شكك وكل واحد منكما كان الطيب على راسنا  
مما انه ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد  
علما تعلمه فلو تعلمت ما تعلمت من العلم  
مما تعلمه فلو تعلمت ما تعلمت من العلم  
مما تعلمه فلو تعلمت ما تعلمت من العلم

ما يتوكل